

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الادارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 7 شوال

الموافق 1429/1/24م (1999) ف- بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

" رئيس الدائرة "

برئاسة المستشار الأستاذ : د / خليفة سعيد القاضي
وعضوية المستشارين الاستاذين : أبو القاسم علي الشارف
: سعيد علي يوسف

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ : اسماعيل السقيفي
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الاداري
رقم 42/103 ق
المقدم من : أمين صندوق الضمان الاجتماعي
تنوب عنه - ادارة القضايا .
ضد :
وكيله المحامي -

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الاداري
بتاريخ 1995/6/6 ف - في القضية رقم 23/131 ق .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة
النقض وبعد المداولة قاتونا .

الوقائع

وحيث تخلص الوقائع - كما تبين من أوراق الطعن - في ان المطعون ضده احيل إلى المعاش لبلوغه سن الشيخوخة وهو من موظفي الإدارة العليا ، وسوى معاشه الضماني باحتساب ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الإضافي ، ثم استبعد ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الإضافي من دخله الذي سوى على اساسه معاشه الضماني مما دفعه إلى الاعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت احقيته في احتساب ساعات العمل الإضافي كاملة في المعاش والزلم الجهة المعترض ضدها بتسوية تتضمن ذلك ، طعن الطاعن في قرار اللجنة بالالغاء أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي بصحيفة دعواه رقم 23/131 المودعة قلم كتابها في 94/5/29 ، والمحكمة بجلسة 95/6/6 قضت في الدعوى بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/6/6 فقررت ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا بنغازي في 95/7/17 أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن وحافطة مستندات حوت على قرار لجنة المنازعات الضمانية وصورة من الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 95/7/29 أعلن الطعن للمطعون ضده شخصيا وأودع أصل ورقة اعلانه في اليوم التالي .

وبتاريخ 95/8/24 أودع محامي المطعون ضده سند انابته ومذكرة بدفاعه خلاص فيها إلى ان جية الضمان الاجتماعي ليس لها سلطة استثنائية تطال بها تصرف جهات العمل والقول بغير ذلك تحميل لنص المادة 34/ب من لائحة التسجيل والاشتراكات أكثر مما يحتمل وخروج به على ارادة المشرع ، وان لائحة العمل الإضافي لم تحظر تكليف موظفي الإدارة العليا بالعمل الإضافي .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأي فيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالنقض مع الاعادة نأسيبا على ان المطعون ضده من موظفي الإدارة العليا وحسب مفهوم المخالفة للمادة الثانية من لائحة العمل الإضافي لا يستحق مقابلا عن العمل الذي يؤديه في غير أوقات العمل الرسمي .

حددت جلسة 99/1/3 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التخصيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعى الجبهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بمقولة ان الحكم المطعون فيه خالف حكم المادة 34/ب من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش فيما ذهب إليه من انه ليس للجبهة الطاعنة الحق في محاسبة المطعون ضده عن أية مستحقات تحصل عليها من جبهة عمله قبل تقاعده ، لأن على جبهة الضمان الاجتماعي ان تراعى أحكام التشريعات المنظمة لبند العمل الإضافي عند احتسابه ضمن مرتبه عند تسوية المعاش الضماني ولا تعدد بمخالفة جبهة الإدارة للائحة العمل الإضافي التي لا تجيز لموظفي الإدارة العليا كالمطعون ضده وهو من شأغلى الدرجة الحادية عشره تقاضى اى مقابل عن العمل الإضافي ، والحكم المطعون فيه خالف ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان ما ينعاه الطاعن سديد ذلك ان لائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الادارية الصادرة بتاريخ 77/11/9 قد حددت فئات الموظفين الذين يستحقون مقابل العمل الإضافي الذي يؤدونه بعد ساعات الدوام الرسمي بان نصت على ان " يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فما دون ... يؤدى عملا بعد ساعات العمل الرسمي ان يتقاضى اجرا اضافيا عن الساعات التي يؤدى فيها هذا العمل طبقا للشروط والاوزاع المبينة في هذه اللائحة .

ومفاد ذلك ان الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى (العاشرة حاليا) لا يستحقون مقابل العمل الإضافي عن الاعمال التي يؤدونها بعد ساعات العمل الرسمية لان هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنبثقة له بلانحة تنظيم العمل الإضافي وهي قواعد أمره لا تجوز مخالفتها ، وينبنى على ذلك ان ما يصرف للموظف مقابل العمل الإضافي بالمخالفة للاحكام المنظمة له لا يدخل ضمن المرتب الفعلي الذي يحسب على اساسه الاشتراك الضماني ، أو في تسوية معاشه الضماني ويتعين تبعا لذلك اعادة تسوية المعاش الضماني باستبعاد العناصر التي لا تدخل في حساب المرتب الذي يسوى على اساسه المعاش الضماني .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى ان المطعون ضده عند تقاعده يشغل احدى الدرجات العليا التي تعلق الدرجة العاشرة - وهو ما لا ينازع فيه - وقد صرفت له جبهة عمله مقابل العمل الإضافي وتم احتسابه ضمن المرتب الذي سوى على اساسه معاشه الضماني ثم أعاد صندوق الضمان الاجتماعي تسوية معاشه الضماني باستبعاد ما كان قد تقاضاه من مقابل العمل الإضافي تأسيسا على انه لا يستحق هذا المقابل عملا بحكم المادة الأولى من لائحة العمل الإضافي المشار إليها وبالتالي لا يدخل ضمن المرتب الذي يحتسب على اساسه المعاش الضماني ، وخطأ الإدارة التي كان يعمل معيا المطعون ضده في صرف مقابل العمل الإضافي رغم انه لا يستحقه ، لا يلزم صندوق الضمان الاجتماعي في الإبقاء على هذا المقابل ضمن مرتبه التي يحتسب على اساسه معاشه الضماني .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك وأيد قرار لجنة المنازعات الضمانية فيما انتهت إليه من احقية المطعون ضده في احتساب ساعات العمل الإضافي كاملة في المعاش والزام الجبهة الطاعنة باعادة تسويته بما يتضمن ذلك باعتباره حقا مكتسبا له دون ان يتحقق من مدى انطباق احكام لائحة العمل الإضافي على المطعون

ضده من عدمه مما يجعل الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه
ويضحى جديرا بالنقض .
وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للحكم فيها فان
المحكمة وعملا بالمادة 358 مرافعات تقضى فى الدعوى الادارية رقم 23/131 ق
بالغاء القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وفى الدعوى الادارية رقم 23/131 ق استئناف بنغازى بالغاء قرار لجنة المنازعات
الضمانية المطعون فيه .

المستشار	المستشار	المستشار
د/خليفة سعيد القاضى	أبو القاسم علي الشارف	سعيد علي يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى